

واحد اربعة اجزاي احد عشر جزاين سهمين سدس
 الجميع اذ هو ثلاثة وانما ثلث بعشرة اجوة ليكون الباقي
 منقسرا عليهم فلو كانوا غير ذلك كما يزعم علي متلبه
 كان الحكم كذا وكذا مثال الثالث شكرو وجدة واجلات
 الباقي يعرفون الجدة وهو واحد من ستة خمسة
 فيحذفه بالمقاسمة اثنان ونصف وذلك الثمن
 السدس اذ هو واحد من ثلث الباقي اذ هو واحد ثلثان
 فتخرج من اثني عشر روي بيتين وخذوا ح تستوي
 المقاسمة والسدس روي ام وخذوا حوين تستوي
 المقاسمة والسدس ثلث الباقي في زوج وخذوا ثلاثة
 اجوة يستوي ثلث الباقي والسدس روي زوج وخذ
 وحوين تستوي الثلاثة فقولوه معها ابي الاجوة
 والخوان للحجة اليه لان الكلام في الزوج الاخوة
 والخوان الاستغا او لا يقولوه اذ ثلث الباقي او ما
 لغة كلوا ما معه جمع فقد جمع الثلاثة اذ اثنان
 منها ولا يفرض الخت معه الا في الاكوار يعرف العزائم
 زوج وخذوا ام واخت بثلاثة اولاب فيعرفون كما
 وله ثم يقاسمها وان كان كلها اخ لاب ونعمه اجوة
 لام سقطا يعني ان اجد للاب لا يقاسم الاخت
 ولا يقدر اخلصها الا في مسئلة واحدة وهي المسئلة
 التي تعرف بالاكارية وحيثما تركت المرأة زوجها
 وانما وجودها واختا بثلاثة اولاب احلها
 من ستة للزوج المصنف وللأم الثلث فيحصل
 سهم بلخذه اجد لا لا يقص عن سدس جميع المال
 ويعد للخت بثلاثة مثل نصف المسئلة فتكون

المسئلة

المسئلة بمولها من تسعة فاذا فرض لها والجد جميعا اربعة
 اقتسماه للذكر مثل حظ الانثيين لان الجد معها كخوار اربعة
 من تسعة للثمن على ثلاثة ولا توافقه في ضرب
 ثلاثة عدد الروي المنسرة عليها سهامها في اصل
 المسئلة تبلغ سبعة وعشرين ثم يقال من له ثمن
 من تسعة اخذه جزوايا في ثلاثة ظم الاربعين
 تسعة في ثلاثة باثني عشر لاخت الجدة ثمانية فاخذ
 الخت اربعة وللأم اثنان في ثلاثة ستة وللزوج
 ثلاثة في ثلاثة تسعة وثلاثة من باثني وعشرين
 لهما ان يقال اربعة وثم اربعة اربعة ثلث مال
 وهو الزوج واختا الثاني ثلث الباقي وهو الام واختا الثالث
 ثلث الباقي وهو الاخت واختا الرابع الباقي وهو الجد
 الثاني قال ابو عرفة بان يقال ما قرينة اخوة
 الحمل فان كان اثني وثلث وان كان ذكر لم يرت شيئا
 وصورتهما كما قرعتن فزكف زوجهما وجرها واسما
 والامجد مل قال ابن حبيب وسمت الدرية لآب
 عبد الملك بن مروان القاه على رجل بحسن الفراء
 يسمى الكور فلحقا فيها فمست البعوسها ما لك
 بالقران اشهرتها او لغرو والاخت فيها يعرفون النصف
 ولم تلخذ الا بعد ذلك واكثر يقول اخت عي لو كان معه
 اختان او الثلث لغير ام فله يأخذ السوس ولها اولهن
 السوس ولو لم يكن زوج في الحرف لو لم يكن جنها
 ام فللزوج النصف والباقي بين الجد والخت اثنان
 لان المقاسمة لحظاه ولو لم يكن فيها احد كانت
 المعاملة ولو لم يكن اخت كانت لزوجي الفراء بين

باقي

بين